



Distr.
GENERAL

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

E/CN.4/2000/76
9 December 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

فئات محددة من الجماعات والأفراد:
العمال المهاجرون

تقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٦-١ مقدمة
٣	١٣-٧ أولاً- مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات
٥	٤٨-١٤ ثانياً- تدابير اتخذتها دول لمعالجة مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات
٥	٢٥-١٤ ألف- كندا
٨	٣٩-٢٦ باء- اليابان
١١	٤٢-٤٠ جيم- الاتحاد الروسي
١١	٤٨-٤٣ دال- السودان

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٢	٥٩-٤٩	ثالثاً- إجراءات اتخذتها هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومنظمات حكومية دولية.....
١٢	٥٢-٥٠	ألف - هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.....
١٣	٥٥-٥٣	باء- مجلس أوروبا.....
١٤	٥٩-٥٦	جيم- المنظمة الدولية للهجرة.....
١٤	٦١-٦٠	رابعاً- الاستنتاجات.....

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٨ من قرارها ١٧/١٩٩٨ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقرير متابعة شاملاً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، يأخذ في الاعتبار آراء الدول ويستند إلى الخبرات وجميع المعلومات التي تتيحها السلطات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمصادر الأخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية. وهذا التقرير مقدم وفقاً لذلك الطلب.

٢- ولا بد من الإشارة إلى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٩٧/٥٢ إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً شاملاً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات. ووفقاً لذلك القوار، كان معروضا على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقرير من الأمين العام (A/54/342) يستعرض جميع المبادرات والتدابير التي اتخذت مؤخراً من قِبَل الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وهذا التقرير ليس تكميلاً للمعلومات التي سبق أن قُدِّمت إلى الجمعية العامة في الوثيقة (A/54/342) المتاحة أيضاً للجنة في دورتها الحالية.

٣- وعملاً بالفقرة ٨ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٩٨، وجّه الأمين العام طلبات إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية وهيئات الأمم المتحدة لتقديم المعلومات.

٤- وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، كانت قد وردت ردود من حكومات كندا واليابان والاتحاد الروسي والسودان.

٥- ووردت ردود أيضاً من مجلس أوروبا، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ومنظمة الصحة العالمية، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة الجنائية، ومكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، وبرنامج الأغذية العالمي.

٦- ويتضمن هذا التقرير موجزاً بالردود الموضوعية التي وردت. وأية ردود إضافية ترد سوف تستنسخ في إضافة لهذا التقرير.

أولاً - مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات

٧- في إطار اجتماع لفريق خبراء بشأن الهجرة المعاصرة للنساء من أجل العمل شارك في تنظيمه في آب/أغسطس ١٩٩٩ المنظمة الدولية للهجرة ومعهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، لوحظ وجود أدلة متزايدة على محاباة العولمة لليد العاملة المهاجرة وعلى دخول النساء، القادمات في الغالب من البلدان النامية، في هذا النوع من العمل بأعداد متزايدة أبداً كوسيلة لضمان العيش لأسرهن. وفي بعض المناطق، لا سيما في آسيا، شهدت الهجرة من أجل العمل "عملية تأنيث لها". وكرد على إعادة تشكيل هيكل الاقتصاد العالمي وتقسيم

العمل، تشهد أنماط الهجرة في الوقت الحاضر تنوعاً لها من حيث النطاق والفترة الزمنية، كما تتناقص حركات الاستيطان الدائم والعمل الطويل الأجل. وإضافة إلى ذلك، فإن الزيادة في عدد العاملات المهاجرات تؤدي في الوقت الحاضر إلى زيادة في الهجرة المؤقتة القصيرة الأجل. وبصورة متزايدة، ينتقل المهاجرون، لا سيما العاملات المهاجرات، إنتقالاً فردياً قصير الأجل محتفظين بمكان إقامتهم الدائمة والتزاماتهم الأسرية في وطنهم.

٨- والعاملات المهاجرات يتعرضن تعرضاً شديداً للاستغلال وسوء المعاملة بسبب وضعهن الثانوي كمهاجرات وكنساء. والعديد من العاملات المهاجرات يعملن بدون عقود عمل رسمية أو يعملن بعقود عمل رسمية ولكن بشروط غير مؤاتية مثل تدني الرواتب، وعدم الحصول على التأمين، وعدم التحكم بساعات العمل. وفي بعض الحالات، يمسك صاحب العمل بجواز سفر العاملة المهاجرة، ما يمثل تقييداً لحريتها في التنقل.

٩- ويمكن أيضاً أن تفقد العاملات المهاجرات القدرة على المشاركة في صنع القرار على مستوى المجتمع المحلي، إذا كانت لديهن هذه القدرة في بلدانهم، وذلك إما بسبب عدم وجود آليات تقليدية للمشاركة في البلد المضيف أو بسبب عدم إعداد العاملات المهاجرات للتكيف مع أنماط المشاركة الجديدة.

١٠- وأما الحصول على الرعاية الصحية فيرتبط في العديد من البلدان بالوضع القانوني. وهذه السياسات تجعل العاملات المهاجرات عرضةً لحالات صحية أشدّ بؤساً. كما أن العاملات المهاجرات يتعرضن تعرضاً شديداً للضغط النفسي؛ فالنفاوت في التوقعات الثقافية، والتهميش في المجتمع المضيف وفي سوق العمل وعبء الأسرة والعمل المزدوج ما هي إلا أمثلة قليلة على ذلك الضغط. وإضافة إلى ذلك، تتعرض العاملات المهاجرات تعرضاً شديداً للإساءة الجسدية والجنسية في أثناء السفر أو في المخيمات أو في البلدان المقصودة.

١١- والعديد من النساء اللواتي يهاجرن للحصول على العمل الموعود في الخدمة المنزلية أو إعداد الطعام أو الترفيه يجدن أنفسهن وقد وقعن في شرك العمل في الدعارة. ونظراً لكونهن في أحيان كثيرة مهاجرات بصفة غير مشروعة أو بدون الأوراق اللازمة فإنهن يكنّ عرضةً للسوء في المعاملة.

١٢- وفي عام ١٩٩٤ كانت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة قد بحثت في تقريرها الأولي الذي قدمته إلى اللجنة أنواع العنف التي تعاني منها العاملات المهاجرات. وأنواع العنف هذه تتراوح بين ظروف العمل غير الإنسانية مثل ساعات العمل الطويلة وعدم الحصول على إجازة وأجر وبين التعرض للجوع والضرب والاعتصاب. أما العاملات غير الماهرات، لا سيما العاملات في الخدمة المنزلية، فيتعرضن لأنواع أكثر عدداً واختلافاً من أنواع العنف التي تتعرض لها النساء الأخريات. ولاحظت المقررة الخاصة اتخاذ مجموعة متنوعة من التدابير لمعالجة المشكلة. وقد حاولت البلدان المرسلة دون جدوى أن تقيّد الهجرة. وأما البلدان المستقبلة التي لا تهتم اهتماماً كبيراً بتنظيم ظروف العمل للأعمال متدنية الأجر وغير المرغوب فيها فلم تنجح في حفز المهاجرين على تحويل وضعهم إلى وضع قانوني. واقترحت المقررة الخاصة استخدام الصكوك الدولية في تعزيز واجب البلدان المرسلة في إطلاع

مواطنيها على حقوقهم وتعزيز واجب البلدان المستقبلية على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الناس الموجودين داخل حدودها.

١٣- وقد دعت خطة عمل بيجينغ إلى الاعتراف بأن المهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، هن عرضة للعنف وغيره من أشكال الإساءة. ودعت هذه الخطة أيضا إلى إنشاء خدمات ميسرة لغوية وثقافية لجميع المهاجرات من النساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي.

ثانيا - تدابير اتخذتها دول لمعالجة مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات

ألف - كندا

١٤- ذكرت حكومة كندا في ردها أنها ملتزمة منذ أمد بعيد بتعزيز احترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وحماية حقوق المهاجرين عموما، والاضطلاع بجهود موجهة نحو القضاء على العنف ضد النساء والفتيات.

١٥- يوجد في كندا نوعان من الدخول القانوني إلى البلد هما: الدخول الدائم والدخول المؤقت. فيمكن لمهاجرين مختارين أن يدخلوا البلد ويبقوا فيه كمقيمين دائمين فيمنحون بذلك حماية قانونية هامة وفرصا للحصول على الخدمات الاجتماعية، كما تتاح لهم في الوقت المناسب الفرصة لطلب الحصول على الجنسية. وكندا واحدة من قلة من البلدان في العالم لديها برنامج هجرة من هذا النوع. ويجوز للزائرين أيضا أن يدخلوا كندا كعمال أجانب مؤقتين، أو كطلاب أو كسياح، ما يتيح لهم أن يأتوا إلى البلد لفترات محددة لأداء أعمال محددة لدى مستخدمي محددين، أو للدراسة لفترة محددة، أو للزيارة لمدة تبلغ ستة أشهر. أما الأشخاص الذين يدخلون على أساس مؤقت فيمنحون أيضا الحقوق الأساسية ذاتها التي تمنح للمقيمين الدائمين.

١٦- وأما الأشخاص الموجودون في كندا على أساس مؤقت أو الذين لم يصبحوا بعد مقيمين دائمين (بمن فيهم النساء) فيمكنهم الحصول على خدمات الرعاية الصحية في معظم المقاطعات والمناطق (غير أن العمال المؤقتين قد يخضعون لشروط معينة مثل فترة انتظار محددة). ولجميع المستخدمين كذلك حقوق قانونية معينة تتعلق بظروف العمل والنزاهة والمعاملة النزاهة في إطار تشريعات معايير الاستخدام في المقاطعات/الأقاليم (مثل الإجازة المدفوعة، وأجر العمل الإضافي، والمزايا). والعمال الدائمون والمؤقتون (يفترض أن يكون لهم الحق في العمل في كندا وأن يخضعوا لشروط إذن العمل الممنوح لهم) لهم الحق أيضا في تلقي خدمات العمالة التي توفرها المجتمعات المحلية. ويمكن أن تشمل هذه الخدمات الحصول على المشورة بشأن العمل وخدمات إيجاد عمل، والتدريب على عمل، والحصول على دعم للأجر، والحصول على المساعدة لمن يريدون العمل لحسابهم الخاص، والحصول على خبرة في العمل من خلال مشاريع إيجاد فرص العمل. ويمكن أن يكون لهم الحق أيضا في الحصول على مزايا مالية في إطار الصندوق الاتحادي لضمان العمالة. وإضافة إلى ذلك، يمكن للمقيمين الدائمين أن يستفيدوا من مزايا أخرى تقدم في إطار شبكة الضمان الاجتماعي (الرعاية، المعاشات التقاعدية، مستحقات الشيخوخة، وما إلى ذلك).

١٧- يتضمن القانون الجنائي بضع جرائم مثل الاعتداء، والمضايقة الجنائية، والاعتداء الجنسي، والقوادة، وهي جرائم يمكن أن تنطبق في حالات العنف ضد العاملات. وإضافة إلى ذلك، أدخلت بضعة تعديلات على القانون الجنائي منذ عام ١٩٩٤ بهدف تعزيز حماية النساء من العنف. وهذه التعديلات تتضمن أحكاماً تيسر فرض كفالة حسن السلوك (أوامر وقائية صادرة عن المحكمة) وتزيد فعالية هذه الكفالة، كما تبين هذه الأحكام أنه لا يمكن الدفع بالسكر في حالة جرائم مثل الاعتداء والاعتداء الجنسي. وقامت حكومات المقاطعات التي تتولى مسؤولية إنفاذ القانون الجنائي، بوضع وتنفيذ إجراءات تستند إلى سياسة مؤيدة للتوقيف والاتهام والمقاضاة.

١٨- وتدعو لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٧/١٩٩٨ الحكومات إلى الاضطلاع بمزيد من البحث عن أسباب وعواقب العنف ضد العاملات المهاجرات. وفي عام ١٩٩٩، اشتركت دائرة المواطنة والهجرة في كندا ودائرة وضع المرأة في كندا في تمويل مشروع بحثي في مشكلة العنف وسوء المعاملة في مكان العمل للعاملين في الخدمة المنزلية الذين يعملون ويعيشون في المنازل. وسوف تشكل نتائج هذا المشروع صورة عامة للمعارف الحالية والفجوات البحثية في مشكلة العنف التي تواجه العاملين المنزليين، كما ستركز هذه النتائج على المهاجرين الذين دخلوا كندا من خلال برنامج الخدمة المنزلية للعاملين الذين يعملون ويعيشون في المنازل.

١٩- ويشجع القرار ١٧/١٩٩٨ أيضاً الحكومات على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتصديق على هذه الاتفاقية. ورغم أن هدف الاتفاقية في جعل قانون حماية حقوق الإنسان المحلي يشمل العمال المهاجرين هو هدف جدير بالثناء إلا أن الاتفاقية ليست انعكاساً للحالة في كندا التي يدخلها الأشخاص المشمولون بالاتفاقية عموماً بوصفهم مقيمين دائمين. والميثاق الكندي للحقوق والحريات يوفر مجموعة من الحقوق والحريات أوسع كثيراً من مجموعة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية، وينطبق على جميع الأشخاص الموجودين في كندا بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. وتشمل الاتفاقية التزامات تقع خارج نطاق الولاية الإقليمية ولا تستطيع الدول أن تفي بها على نحو سليم في إطار القانون الدولي القائم.

٢٠- ويشجع القرار ١٧/١٩٩٨ الدول على النظر في توقيع الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والتصديق عليها، الأمر الذي فعلته كندا في عام ١٩٢٨.

٢١- وترغب كندا في أن تضع الصكوك الدولية بشأن العمال المهاجرين في الاعتبار إدماج المهاجرين في مجتمع الدولة المستقبلية، وأن تسلّم بأن المهاجرين الذين لهم الحق في الإقامة الدائمة في البلدان المتجهين إليها يمثلون فئة تختلف حالها عن حال أولئك الذين يهاجرون هجرة مؤقتة. وهناك ضرورة أيضاً للتسليم بأن العمال المهاجرين يتعرضون للإساءة في البلدان المرسله وفي البلدان المستقبلية وفي بلدان العبور: ومن الضروري حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في جميع الدول المعنية.

٢٢- البرامج الدولية: تدعم وكالة التنمية الدولية الكندية عدداً من البرامج في مجال العنف ضد النساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات. والمساواة الجنسانية تعتبر موضوعاً يتخلل عملية البرمجة في الوكالة. ورغم أن عدداً من

المشاريع التي تدعمها الوكالة لتنمية المجتمعات المحلية، تعالج بصورة غير مباشرة مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، تشكل المشاريع التالية عينة من المشاريع التي تعالج هذه المشكلة مباشرة.

٢٣- صندوق جنوب شرق آسيا للتنمية المؤسسية والقانونية (SEAFILD): يعتبر هذا الصندوق مشروعاً من المشاريع الثنائية في الوكالة، ويقدم الدعم في منطقة جنوب شرق آسيا في مجالات التدبير، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وسيادة القانون، وتنمية المجتمع المدني. وقد موّل هذا المشروع منذ بدايته ما يزيد على ٦٠ مشروعاً فرعياً. وقد ركّز مشروعان من هذه المشاريع الفرعية على محنة العمال المهاجرين والاتجار بالنساء:

'١' التنقل غير المشروع لليد العاملة: الاتجار بالنساء، وذلك بالاشتراك مع مركز الميكونغ الإقليمي للقانون بوصفه منظمة شريكة. والبلدان المشاركة في هذا المشروع هي تايلند وفيت نام وكمبوديا ولاوس. وتبلغ القيمة الإجمالية لهذا المشروع الفرعي ٢٠٠ ٠٠٠ دولار كندي؛

'٢' برنامج التدريب الإقليمي الآسيوي المعني بالعمال المهاجرين (المرحلتان الأولى والثانية) هو برنامج يقوم على الشراكة بين المؤسسة الكندية لحقوق الإنسان ومركز أكينيو لحقوق الإنسان في مانيللا. وتبلغ القيمة الإجمالية لهذا المشروع الفرعي ١٧٢ ١١٩ دولارا كنديا.

٢٤- صندوق الفلبين الجنساني: توجد في هذا الصندوق مشاريع فرعية تعتبر العنف ضد المرأة على وجه التحديد مسألة من المسائل التي تعنى بها. وقرابة ثلث المبلغ الإجمالي الذي أنفق على أنشطة المشاريع الفرعية (٤٨٣ ٣٥٢ دولارا كنديا)، تم التعهد به لهذه المشاريع الفرعية المحددة. ومن الأنشطة التي تركز على العنف ضد العاملات المهاجرات ما يلي:

"حلقة عمل للتشاور فيما بين المنظمات غير الحكومية تتناول مسائل ومشاكل البغاء"، وقامت بتنظيم هذه الحلقة منظمة غير حكومية هي الائتلاف الدولي لمكافحة الاتجار بالنساء (٤٤٠ ١٨ دولارا كنديا)؛

"أثر السياسات والبرامج الحكومية في عملية إعادة إدماج العاملات المهاجرات اللواتي تعرضن للعنف البدني والجنسي في الخارج" (٣٥٧ ١٦ دولارا كنديا)؛

"العنف ضد العاملات المهاجرات: قياس أداء حكومة الفلبين" وقد قامت بتنفيذ هذا النشاط منظمة غير حكومية هي الشبكة المناهضة للعنف ضد المهاجرات" (٥٧١ ٢٧ دولارا كنديا).

٢٥- مشروع شاكتي للمساواة الجنسانية، سري لانكا: أحد أنشطة مشاريعه الفرعية "حملة الدعوة واللوبي دفاعاً عن العاملات المهاجرات"، التي تركز على إعداد ملف بتجارب العنف التي أبلغت عنها عاملات مهاجرات. وسوف يقدم هذا الملف إلى المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة. ومن المتوقع أن يساعد هذا النشاط في إيجاد وعي

في أوساط الجمهور بمسائل تتصل بالعنف الجنساني، وذلك انطلاقاً من منظور دولي لحقوق الإنسان (٢١ ٠٠٠) دولار كندي).

باء - اليابان

٢٦- في ما يلي الأحكام والتدابير القانونية التي اتخذتها حكومة اليابان في مجال العنف ضد العاملات المهاجرات.

١- الأحكام القانونية

(أ) قانون العقوبات

٢٧- تطبق اليابان على العنف ضد العاملات المهاجرات الأحكام القانونية ذاتها التي تطبقها على العنف ضد مواطنيها. أما من جهة العنف الذي يعرض للخطر حياة العاملات المهاجرات وسلامتهن البدنية وحريةهن فإن المواد ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٨ و ٢٢٠ و ٢٢٣ من قانون العقوبات تتضمن أحكاماً تعتبر القتل، والأذى البدني، والأذى البدني الذي يؤدي إلى الوفاة، والاعتداء، والتوقيف والاحتجاز غير القانونيين، والإكراه، وما إلى ذلك أفعالاً تخضع للعقوبة. وأما من جهة العنف الجنسي، فإن المادتين ١٧٦ و ١٧٧ من قانون العقوبات تتضمنان أحكاماً تجعل الإباحية الإجبارية والاعتصاب وما إليه أفعالاً تخضع للعقوبة.

٢٨- وبصدد العنف النفسي، فإن المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات تتضمن نصاً يعتبر التخويف فعلاً يخضع للعقوبة.

(ب) قانون معايير العمل

٢٩- المادة ٥ (المادة ١١٧ من قانون العقوبات): "لا يُجبر صاحب العمل العمال على العمل رغم إرادتهم بالعنف أو التخويف أو السجن أو أي قيد آخر من القيود غير النزهاء على حرية العمال الذهنية أو البدنية".

(ج) قانون ضمان العمالة

٣٠- المادة ٦٣: "أي شخص يقع في أي فئة من الفئات التالية يخضع للحبس مع الشغل:

[١] من يضطلع بتجارة عمالة أو يشارك فيها، أو في تجنيد لليد العاملة أو في عرض لليد العاملة عن طريق العنف أو التخويف أو السجن أو أي قيد آخر على الحرية الذهنية أو البدنية؛

"[٢] من يضطلع بتجارة عمالة أو يشارك فيها، أو في تجنيد لليد العاملة، أو في عرض لليد العاملة لغرض طلب عمل بقصد انخراط هؤلاء العمال في عمل ضار بالصحة العامة أو الأخلاق العامة".

(د) قانون مكافحة البغاء

٣١- المادة ٧: "أي شخص يضلل أو يورط شخصاً أو يستغل تأثير القرابة أو أي شخص يهدد بالعنف أو يستخدم العنف إزاء شخص ويجعلها تمارس البغاء يعاقب بالسجن مع الشغل".

(هـ) القانون المدني

٣٢- المادة ٧٠٩: "أي شخص ينزل أذى بشخص آخر عن طريق العنف يكون مسؤولاً عن التعويض عن الأضرار".

(و) أحكام الفعل الملزم بشأن المستخدمين في استضافة الزبائن

٣٣- المادة ١٨٢: "الشخص الذي يعمل في تجارة اللهو ويدير عملاً تجارياً يقدم الأكل والشراب وما إليه لأغراض اللهو لا يضطلع بأي فعل من الأفعال التالية في أداء عمله التجاري.

"[١] طلب مبالغ كبيرة على نحو غير معقول (بما فيها كل أو بعض المبالغ التي تصبح باطلة بموجب أحكام قانون تقييد سعر الفائدة، القانون رقم ١٠٠ لعام ١٩٥٤، وغيره من القوانين. نفسه تالياً.) من المستخدمين العاملين في استضافة الزبائن (يشار إليهم تالياً باسم المستخدمين العاملين في استضافة الزبائن) بالنظر إلى قدرتهم على التسديد بشرط أن تصبح المبالغ المطلوبة مستحقة وواجبة الدفع فور انتهاء عملهم كمستخدمين عاملين في استضافة الزبائن.

"[٢] حجز أو جعل طرف ثالث يحجز جوازات السفر وما إليها (جوازات السفر بالمعنى الوارد في البند ٥ من المادة ٢ من قانون مراقبة الهجرة والموافقة على اللجوء، ورخصة قيادة السيارات بالمعنى الوارد في البند ١ من المادة ٩٢ من قانون المرور على الطرق (القانون رقم ١٠٥ لعام ١٩٦٠) أو غير ذلك من الوثائق التي تعتبر بأمر حكومي وثائق يطلبها المستخدمون عادة من طالبي العمل لإثبات هويتهم. نفسه تالياً من وثائق المستخدمين العاملين في استضافة الزبائن والذين طلبت منهم مبالغ كبيرة على نحو غير معقول بالنظر إلى قدرتهم على التسديد.

٢- التدابير

٣٤- تتولى التحقيق في حالات العنف ضد المرأة بوصفها انتهاكات حقوق الإنسان أجهزة حقوق الإنسان في وزارة العدل، هذه الأجهزة المؤلفة من مكتب حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية، ومكتب الشؤون القانونية، والمكتب الإقليمي للشؤون القانونية وفروعه، ومن المسؤولين المتطوعين للعمل في مجال حقوق الإنسان المأذون لهم من وزير العدل، ويبدأ هذا التحقيق عندما تظهر هذه الحالات في إفادة شخصية أو في أثناء مشورة في مجال حقوق الإنسان. وإذا تبين في التحقيق وقوع عنف فعلاً أو استمرار وقوع العنف، فإن لدى أجهزة حقوق الإنسان نظاماً لإعادة تأهيل ضحية هذا العنف من خلال تدابير مثل جعل مرتكب هذا العنف يدرك أهمية احترام حقوق الإنسان ومثل محاولة وقف أعمال العنف أو منع تكررها.

٣٥- وتقوم أجهزة حقوق الإنسان أيضاً على نحو نشط بتنظيم أنشطة ترويجية مثل الحلقات الدراسية والأحاديث، والبرامج التلفزيونية والإذاعية، ونشر الكراريس والمنشورات بغية جعل الجمهور العام يدرك أهمية احترام حقوق الإنسان للفئات المحرومة بمن فيها المرأة وزيادة الوعي بحقوق الإنسان. وهذه الأنشطة تساهم في منع الحوادث المتصلة بحقوق الإنسان، ومنها العنف ضد العاملات المهاجرات.

٣٦- وإضافة إلى ما جاء أعلاه، ينشئ مكتب الشؤون القانونية والمكتب الإقليمي للشؤون القانونية وفروعه غرف توجيه في مراكز دائمة، إضافة إلى تقديم المشورة في بعض الأحيان في السوبر ماركت وفي المكاتب العامة متيحة فرصاً كبيرة لتقديم المشورة في مسائل حقوق الإنسان.

٣٧- وفي ما يتعلق بتقديم المشورة إلى الأجانب الذين يعيشون في اليابان، فإن مكتب الشؤون القانونية والمكتب الإقليمي للشؤون القانونية يقدمان المشورة في جميع أنحاء اليابان للأجانب بصدد مسائل حقوق الإنسان، موفرين في ذلك الترجمة الشفوية.

٣٨- وتتخذ اليابان التدابير التالية بشأن العنف ضد الأجنبيات العاملات في اللهو في اليابان لفترات قصيرة نسبياً وبإقامة مخصصة للعاملات في اللهو، وذلك بالرغم من أن مفهوم العاملات المهاجرات لا يشملهن.

٣٩- وكما ذكر آنفاً، فإن انتهاكات حقوق الإنسان مثل العمل في ظروف عمل بائسة، والبلغاء الإجباري، وما إلى ذلك، تنطبق على العاملات في اللهو في البارات والكباريات وما إليها. وبناء على نتائج بحث أجري بشأن الأجنبيات العاملات في اللهو في جميع أنحاء اليابان، نقحت وزارة العدل جزءاً من الأمر الوزاري بتوفير معايير طبقاً للفقرة ١(٢) من المادة ٧ من قانون مراقبة الهجرة وقبول اللاجئين وذلك بغية توفير المراقبة المناسبة للأجنبيات العاملات في اللهو. ونتيجة لهذا التنقيح، انخفض انخفاضاً شديداً لبعض الوقت عدد الأجنبيات اللواتي يدخلن اليابان للإقامة بوصفهن من العاملات في اللهو.

جيم- الاتحاد الروسي

٤٠- تبين إحصاءات الحكومة لعام ١٩٩٢ وجود ٢٢,٢٠٢ من المهاجرات اللواتي لديهن أذون عمل رسمية في الاتحاد الروسي، وهؤلاء يمثلن ٩ في المائة من جميع العمال المهاجرين الأجانب. وتوزيع الفئات العمرية لهن هو على النحو التالي:

١٧-١٦	٠,٥ في المائة؛
٢٩-١٨	٢٥,٤ في المائة؛
٣٩-٣٠	٣٧,٥ في المائة
٤٩-٤٠	٢٨,٦ في المائة؛
٥٤-٥٠	٥,٣ في المائة؛
٥٩-٥٥	١,٧ في المائة؛
أكثر من ٦٠	١ في المائة.

٤١- وكانت مائتان وتسع مهاجرات يعملن لحساب أفراد من أصحاب العمل؛ وكان العدد الباقي منهن مستخدماً في شركات.

٤٢- بلغ مجموع مواطنات الاتحاد الروسي اللواتي يعملن في الخارج ٢,٤٤٠ مواطنة في عام ١٩٩٨، وذلك وفقاً لوكالات الاستخدام الروسية المسجلة رسمياً والمرخصة (٨,٢ في المائة من جميع العمال المهاجرين الروس). ومعظم هؤلاء (٧٦ في المائة) تتراوح أعمارهن بين ١٨ و ٣٩. ولم تتلق إدارة الهجرة الاتحادية، وهي هيئة التنسيق لهجرة اليد العاملة، أو وكالات إنفاذ القانون، أي شكاوى عن وقوع عنف سواء ضد النساء الروسيات العاملات بصفة قانونية في الخارج أو ضد النساء الأجنيات العاملات رسمياً في الاتحاد الروسي.

دال- السودان

٤٣- القوانين الوطنية والتشريعات قد كفلت جميع ما ورد بالمواثيق الدولية مثال إعلان فيينا وبرنامج العمل لعام ١٩٩٣. ولا يوجد أي انتهاك لحقوق العاملات المهاجرات والنساء. ونورد نصوص هذه التشريعات المحلية.

٤٤- قانون العمل لسنة ١٩٩٧: المادة ١٠٤ تتحدث عن الإرهاب والمضايقة وتنص على الآتي: لا يجوز لأي شخص أن يجبر أي شخص على فعل أو امتناع يكون لذلك الشخص حق قانوني لفعله أو الامتناع عنه وذلك من: (أ) استعمال العنف أو الاستفزاز أو إهانة ذلك الشخص أو زوجته أو أطفاله أو إتلاف ممتلكاته؛ (ب) تتبع ذلك الشخص من مكان إلى آخر؛ (ج) إخفاء أي أدوات أو ملابس أو أي ممتلكات يملكها أو يستعملها ذلك الشخص أو يجرمه

استعمالها؛ (د) مراقبة أو مضايقة أي شخص في منزله أو أي مكان آخر مقيم فيه أو أي طريق يؤدي إلى ذلك المنزل أو المكان.

٤٥- المادة ١٩ تتحدث عن شروط استخدام النساء بأنه: "لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الأعمال التي تحتاج لمجهود جسماني كبير أو المضرة بالصحة كحمل الأثقال والأعمال التي تؤدي تحت باطن الأرض أو الماء وكذلك الأعمال التي تعرضهن للمواد السامة أو البرودة أو الحرارة التي تجاوز الحدود المعقولة لتحمل النساء".

٤٦- المادة ٢٠ نصت على مواعيد تشغيل النساء بأنه: (١) لا يجوز تشغيل النساء فيما بين العاشرة مساء والساعة السادسة صباحاً ويستثنى من ذلك تشغيل النساء في الأعمال الإدارية والمهنية والفنية أو أي أعمال للخدمات الاجتماعية والصحية؛ (٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للسلطة المختصة بعد التشاور مع اللجنة أن تسمح بالشروط التي تقرها لأي فئة من النساء بالعمل ليلاً تلبية للصالح العام.

٤٧- وهناك قوانين كثيرة توفر الحماية الكافية للمرأة عامة ولا يميز القانون بين المرأة العاملة الوطنية والمهاجرة فيما يتعلق بتطبيق قانون العمل لسنة ١٩٩٧.

٤٨- قانون الهجرة والجوازات لسنة ١٩٩٣: هذا القانون في مواده ٩-١٣ ينظم دخول وخروج الأجانب وفقاً للإجراءات الرسمية، وعليه فإن إقامة الأجانب تتوقف على أوراقهم ومستنداتهم الرسمية. ومن الواضح أن موقف السودان يعد إيجابياً للغاية فيما يتعلق بعمل المرأة ويوفر لها كافة أوجه بيئة العمل المطلوبة وفقاً للمواثيق الدولية ولا يفرق بين المرأة المهاجرة والوطنية كما لم تسجل الإحصائيات عنفاً ضد المرأة في السودان.

ثالثاً- إجراءات اتخذتها هيئات الأمم المتحدة والوكالات

المتخصصة ومنظمات حكومية دولية

٤٩- يوجز هذا الفرع المعلومات الموضوعية المقدمة إلى الأمين العام.

ألف - هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

١- مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومعهد الأمم

المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة الجنائية

٥٠- هاتان المنظمتان ملتزمتان وتعملان بنشاط على وضع مشاريع بروتوكولات لمكافحة تهريب المهاجرين، وفي مسألة الاتجار بالأشخاص. ويقوم معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة الجنائية في الوقت الحاضر بتنفيذ برنامج عالمي لمكافحة الاتجار بالبشر وذلك بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع

الجريمة. أما العنف ضد المرأة، بما فيه العنف ضد المهاجرات والعاملات المهاجرات، فهو جزء لا يتجزأ من البرنامج العالمي. وفي إطار البرنامج العالمي أيضاً، يقوم المعهد بوضع الصيغة النهائية لتقرير عنوانه "التقييم السريع للاتجار في البشر في الفلبين". وسوف ينظر في هذا "التقييم" في تقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات المقدم إلى اللجنة في دورتها الحالية.

٥١- أما نهج مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة إزاء التهريب والاتجار فيقوم على التجريم والمعاقبة على أفعال الاتجار والتهريب الجنائية وحماية الأفراد ضحايا هذا الاتجار سواء أكانوا من المهاجرين أم غيرهم. وأما البرنامج العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي يشارك فيه مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في الاعتبار التام استغلال المهاجرات والعاملات المهاجرات في عمليات الجريمة المنظمة.

٢- برنامج الأغذية العالمي

٥٢- يقدم برنامج الأغذية العالمي في كمبوديا الدعم لمؤسسات في فنوم بنه تقوم بإنفاذ الفتيات من الاستغلال والعنف المحتملين لدى الاتجار بهن، لا سيما في سن مبكرة.

باء- مجلس أوروبا

٥٣- يقوم مجلس أوروبا منذ سنوات بالنظر إلى الهجرة من منظور جنساني، سيما وأن الهجرة في أوروبا تتحول حالياً وبصفة متزايدة إلى هجرة أنثوية. وفي عام ١٩٩٤ أنشأت اللجنة التوجيهية للمساواة بين النساء والرجال واللجنة الأوروبية للهجرة فريقاً متخصصاً مشتركاً معنياً بالهجرة والتنوع الثقافي والمساواة بين الرجال والنساء. ومن خلال جلسات استماع للمهاجرات، ومؤتمرات ودراسات، حاول الفريق أن يحدد مشاكل معينة تواجه المهاجرات بما فيها العنف. والتقارير التي قُدمت بعد مختلف الاجتماعات نظرت في حالة النساء كمهاجرات أكثر من النظر إليهن كعاملات مهاجرات. غير أن الحالة المعينة للعاملات المهاجرات بحثت في أثناء الاجتماعات ولوحظ حدوث زيادة في عدد العاملات المهاجرات هجرة غير مشروعة. وهذا الوضع غير المشروع زاد من تعرضهن للإساءة: في شكل ظروف عمل تستحق الإدانة وعنف وإساءات جنسية.

٥٤- وأما الفريق المخصص المعني بالتعصب والعنصرية والمساواة بين الرجال والنساء والمؤلف من أعضاء من اللجنة الاستشارية للمساواة بين النساء والرجال واللجنة الأوروبية المعنية بالعنصرية والتعصب فقط اجتمع في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧. وحدد هذا الفريق فيما حدده أشكالاً معينة من أشكال التمييز العنصري والتعصب التي تواجه المرأة بسبب جنسها. ونظر هذا الفريق نظرة أكثر تحديداً في حالة المهاجرات، وليس في حالة العاملات المهاجرات، وفي إدماجهن في المجتمع المضيف. فالإدماج هذا يعتمد قسراً على الأقارب من الذكور وإدماجهم. ورأى الفريق أن التمييز على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التعصب وأن النساء يتعرضن للتمييز بسبب جنسهن وإثنيتهن.

٥٥- ويعد مجلس أوروبا أيضاً في الوقت الحاضر مشروع توصيتين من لجنة وزراء الدول الأعضاء واحدة بشأن حماية النساء والفتيات من العنف والأخرى بشأن الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي.

جيم - المنظمة الدولية للهجرة

٥٦- كما ذكر آنفاً في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وضعت المنظمة الدولية للهجرة برامج وأنشطة موجهة للعاملات المهاجرات من ضحايا العنف الجنساني.

٥٧- وتقوم المنظمة الدولية للهجرة في الوقت الحاضر بوضع خدمات التدريب اللغوي والتوجيه الثقافي، إضافة إلى عمليات تدريب المدربين، هذه الخدمات التي تعزز قدرة المهاجرين والحكومات المرسلات والحكومات المستقبلة. وفي داكا، وضع برنامج تدريبي لتعليم اللغة الإنكليزية للممرضات من بنغلاديش اللواتي يبحثن عن العمل في الخارج. وتلقي عدد من النساء والرجال، المهرة وشبه المهرة العاملين بعقود، تدريباً على الاتصال في بيئة عمل في الخارج وقُدمت لهم معلومات عن حقوقهم والتزاماتهم في البلدان المضيفة. وضمت هذه المشاريع تدريب معلمين من بنغلاديش للتمكين من مواصلة البرامج بمدرسين من بنغلاديش.

٥٨- وفيما مانيليا، قدمت المنظمة الدولية للهجرة إلى إدارة رعاية العاملين في ما وراء البحار، التابعة لدائرة العمل والاستخدام في الفلبين، مساعدة في مجال رفع مستوى المهارات والتدريب اللغوي والتوجيه الثقافي. وبالاتسراك مع مركز سياسات البحوث والموارد للعاملات الفلبينيات، رعت المنظمة الدولية للهجرة أيضاً إعداد "دليل النجاة للعاملات المهاجرات الفلبينيات إلى الحقوق وواقع العمل في المهجر". وقد صدر هذا الدليل في عام ١٩٩٧ وهو يتضمن معلومات عن حقوق أساسية، وعن عقود العمل والأحكام القانونية بموجب قانون الفلبين، وواقع الهجرة، بما في ذلك أعم أشكال الممارسات غير القانونية وممارسات الإساءة وانتهاكات حقوق الإنسان، ويتضمن فرعاً عن التمكين الذاتي، يبين كيف ومتى تقدم الشكاوى. ويتضمن الدليل أيضاً فروعاً عن معالجة مشاكل الاتصال واللغة والفوارق الثقافية.

٥٩- وقامت المنظمة الدولية للهجرة أيضاً بتنظيم دورات تدريبية لأكثر من ٢٢ ٠٠٠ مهاجر من كرواتيا ويوغوسلافيا وكينيا وفيت نام منحوا إقامة دائمة في كندا.

رابعاً - الاستنتاجات

٦٠- في ضوء المعلومات المقدمة من الدول للتقارير التي تقدم إلى الجمعية العامة وإلى الدورة الحالية للجنة حقوق الإنسان، يمكن أن يلاحظ أنه بالرغم من أن الدول تبلغ عن تدابير لمعالجة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف في مكان العمل، وعن تدابير مساعدة المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون، فإن عدداً قليلاً من الدول يبلغ

عن تدابير محددة لمعالجة مسألة العنف بالذات ضد العاملات المهاجرات. ومطلوب تقديم معلومات وبيانات أوفى عن حالة العاملات المهاجرات بغية تحديد استراتيجيات ملموسة.

٦١- ورغم أن المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة قد عيّنت في تقارير متعددة من تقاريرها بمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات وأصررت على ضرورة اتخاذ تدابير لمعالجة مشاكل محددة تواجهها هذه الفئة المعنية من المهاجرات، فإن من المفيد إيلاء المزيد من الاهتمام بهذه المشاكل على الصعيدين الوطني والدولي. وللمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الذي عينته لجنة حقوق الإنسان حديثاً دور رئيسي يقوم به في دراسة المسألة المحددة أي مسألة العاملات المهاجرات اللواتي هن من ضحايا العنف.
